

عمدة الطالب - الشرح الجديد (31) باب صلاة الجماعة

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد وقد وقفنا بكتاب عمدة الطالب الشيخ منصور البغوي رحمة الله آآ عند باب صلاة الجماعة - 00:00:00

نعم تفضل يا شيخ. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات قال مصنف رحمة الله وغفر له بباب صلاة الجماعة - 00:00:19

تلزم الرجال الخامس المؤدلة مع القدرة لا شرط ولهم فعل هذا بيته وافضلها المسجد العتيق ثم الاكثر جماعة وابعد اولى من اقوى وحرم ان يؤم بمسجد قبل امامه الرواتب الا باذنه او مع عذرها. ومن صلی ثم اقيمت سنة ان يعید غير مغرب ولا - 00:00:38
لا تكره اعادة جماعة في غير مسجد مكة والمدينة ولا فيهما لعتقد اذا اقيمت الصلاة لم تتعقد النافلة وان كان فيها اتمها ان لم يخف فوت الجمعة. ومن كبر قبل قبل سلام امام ادرك الجمعة. وان ادركه راكعا ادرك الركعة واجزأته - 00:00:58
تحريم عن تكبيرة رکوع ويتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة. ويحسن ان يقرأ في اسرار امامهم وسكتاته اذا لم يسمعه بعد او لبعد او طرش ما لم يصاب طرشه - 00:01:18

نعم. وادا لم يسمعه بعد او طرش ما لم يشغل من بجنبه ويستفتح ويستعيذ ولو في ولو فيما يجهر فيه امامه ومن رکع او سجد ونحوه قبل امامه عن الحرب وعليه ان يرجع لمتابعة كناس ذكر. فان لم يرجع - 00:01:34

عمدا مطرت وان رکع ورفع قبل امامه عمدا مضت. وسھب او جھل وسھب او جھل يقضی الرکعة وسنها طویلة اولی عن ثانیة ولامام التخفیف عن الاتمام وانتظار داخل ان لم يشق وان استأذنت امرأة لمسجد کره منها - 00:01:54

وبيتها خير لها نعم قال رحمة الله بباب صلاة الجمعة تلزم الرجال للخمس المؤدلة مع القدرة لا شرط صلاة الجمعة آآ واجبة بشروط صلاة الجمعة واجبة بشروط الشرط الاول اشار له المصنف في قوله الرجال. فلا تجب صلاة الجمعة على النساء - 00:02:12
فالمرأة تصلی منفردة اما الرجل فتوجب عليه صلاة الجمعة قال للخمس المؤدلة وهذا الشرط الثاني فلا تجب صلاة الجمعة للمقضية من فاتته الصلاة وخرج وقتها فاتته الصلاة وخرج وقتها صارت - 00:02:48

اد قضاء لا اداء فادا كانت الصلاة قضاء لا تجب فيها الجمعة. اما الاداء اي ان تكون الصلاة في وقتها فيجب ان تكون آآ جماعة مع القدرة وهذا الشرط الثالث - 00:03:13

الشرط الثالث مع القدرة. فمن عجز عن صلاة الجمعة لعذر سیأطي في باب الاعذار التي تبيح ترك الجمعة سیأطي تفصيلها ان شاء الله آآ لا تجب عليه مع العجز - 00:03:34

قال آآ لا شرط بقی من شوط الحرية فلا تجب صلاة الجمعة على الرقيق فادا تلزم صلاة الجمعة باربعة شروط الرجال الاحرار للخمس المؤدلة مع القدرة فلا تجبوه على النساء - 00:03:51

ولا تجب في القضاء ولا تجب مع العجز ولا تجب على الارقاء ودليل وجوب صلاة الجمعة قول الله سبحانه وتعالى وارکعوا مع الراكعين. والامر للوجوب وكذلك امر رب العالمين سبحانه وتعالى بصلوة الجمعة حتى مع الخوف - 00:04:20

في اخوف ما يكون الانسان في الحرب وعند اه يعني التقاء الجيوش ومع ذلك شرعت صلاة الجمعة فما بالك في حال الرخاء وكذلك قول النبي صلی الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلاحة - 00:04:47

فتقام ثم اه امر رجلا فيصلي بالناس ثم اخالف الى رجال لم يشهدوا الصلاة مع الجمعة فاحرق عليهم بيوتهم في النار. لولا لولا النساء

والذرية وهذا لا شك يدل على وجوب الجمعة - 00:05:05

وهذا الحكم من مفردات الحنابلة وجوب الجمعة هذا من مفردات الحنابلة خلافاً للجمهور قال لا شرط يعني صلاة الجمعة ليست من شروط الصلاة هي واجبة لكنها ليست شرطاً وماذا يتربت على ذلك - 00:05:25

اذا قلنا انها ليست بشرط يتربت عليها ايش؟ها ولكن مع الاثم اذا انطبقت الشروط الاربعة ربوا على ذلك انها صحيحة اذا صلاتها منفردة اذا كان مع الشروط الاربعة اذا توفرت وصلاتها منفردة - 00:05:49

يأثم ولكن الصلاة صحيحة قال وله فعلها بيته يعني صلاة الجمعة واجبة. نعم ولكن صلاة الجمعة في المسجد سنة فالوجوب في صلاة الجمعة اما ان تكون في المسجد فهذا افضل واكمel وهو سنة - 00:06:10

واضح يعني من صلى الجمعة في البيت قد ادى الواجب هذا اذا كان عنده من يصلی به جماعة في البيت لكن اذا دار الامر بين ان يكون منفرداً في بيته - 00:06:36

او يصلی جماعة هنا يصير صلاة الجمعة ايش؟ في المسجد واجبة لا للمسجد لانه مسجد ولكن لانه لا يتم الواجب الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:06:52

قالوا افضلها اي افضل المساجد اذا تساوت المساجد عندك قال وافضلها المسجد العتيق يعني الاقدم فاذا عندك مسجدان وكلاهما على مستوى او مسافة واحدة منك ترى ايهما اولى الاقدم اولى - 00:07:11

الاقدم او لا لماذا بورود اثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم. منها ما روی ابو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة وابن اي شيبة في المصنف وغيرهما عن ثابت البناي - 00:07:32

رحمه الله التابعي من اخص اصحاب انس رضي الله عنه انه كان يمشي مع انس رضي الله عنه اه انس بن مالك رضي الله عنه فمر يرید الصلاة فقال يقول اذا مررتنا على مسجد سأله محدث هو - 00:07:51

يعني جديد توه مبني فان قلت نعم مضى وان قلت لا بل هو عتيق دخل فصلی فكان يتحرج انس رضي الله عنه الصلاة في المسجد العتيق وقالوا ايضاً ان الصلاة في المسجد العتيق - 00:08:10

يعني بقعة عبد الله سبحانه وتعالى فيها اكثراً واقد من البقعة التي آآ في المسجد الحديث قال ثم الاكثر جماعة يعني اذا تساوى المسجدان في القدم فايهما اولى الاكثر جماعة - 00:08:29

لماذا بورود حديث ايضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الامام احمد والنسائي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجلين تفضل صلاة الرجل وحده وصلاة الثلاثة تفضل صلاة الرجلين - 00:08:55

فدل على انه كلما زاد عدد المصلين زاد الفضل في الجمعة وقيل من حكمة ذلك انه وانت تصلي وتقرأ التشهد تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اذا صليت مع جماعة - 00:09:17

فيها عدد اكثراً فقد اه ظفرت باكبر آآ عدد من الدعوات واضح قال وابعد اولى من اقرب. اذا تساوا في القدم وتساوا في العدد قالوا فالبعد اولى لماذا اه لكثره الخطى لانه اذا مشى اليه الانسان كثرت خطاه - 00:09:38

الى المسجد وكلما كثرت خطاه زاد اجره ان شاء الله هذا كله على سبيل الافضلية هذا كلها على سبيل الافضلية قال وحرم ان يؤم بمسجد قبل امامه الراتب الا باذنه او مع عذرها - 00:10:09

المسجد نوعان مسجد له امام راتب ومسجد ليس له امام راتب مثل مساجد الطرق او مساجد الاسواق اللي ليس لها امام راتب مم يعني رتب ان يكون اماماً في هذا المسجد - 00:10:27

اما المسجد الذي له امام راتب فلا يجوز الافتئات عليه واقامة الجمعة والصلاحة دون اذنه او عذرها فمن صلى الجمعة في مسجد له امام راتب قبل امامه قبل صلاة الراتبة - 00:10:45

ودون اذن الامام فالصلاحة باطلة صلاة باطلة لا تصح وذلك لأن الامام الراتب آآ هو له سلطان على الصلاة كما ان صاحب البيت له سلطان على بيته قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن - 00:11:08

الرجل في سلطانه لا يؤمن وهذا نهي يقتضي الفساد النهي هنا يقتضي الفساد والبطلان الا باذنه الا اذا هو ايش اذن سواء كان اذنه خاصا يعني فلان انت تصلي اذا انا او اليوم انت صلاة الفلانية انت صل - [00:11:32](#)

او اذن عام يعني اذا تأخرت ما حضرت في موعد الاقامة فلا بأس ان تصلوا يصح ان يكون الابن عاما او خاصا او مع عذر يعني ما اذن ولكن تأخر لعذر - [00:11:56](#)

يعني بحثوا عنه فلم يجدوا آآ من يعني آآ لم يجدوه وخشوا خشوا من خروج الوقت فهنا يصلون علم منه انه اذا صل الامام الراتب فلا بأس ان تصلى جماعة - [00:12:15](#)

بعده في نفس المسجد ولو لم يأذن بذلك قال ومن صل ثم اقيمت سنة ان يعيد غير مغرب وهذا سبق معنا اذا تذكرون احدى الصور التي تحوز في وقت النهي اعادة الجماعة - [00:12:33](#)

لمن اقيمت وهو في المسجد تذكرون؟ هذه ومن صل ثم اقيمت سنة ان يعيد الا صلاة المغرب لماذا؟ قالوا لان المغرب وتر النهار هي اخر النهار كما ان صلاة الوتر هي وتر الليل فاذا اعدت المغرب - [00:12:56](#)

صار كأنك صليت ست واوترب مرتين فلا يستحب ان تعيد المغرب معهم اما الصلوات الاربع الاخرى فتعيدها ولو كان الوقت وقت ما هي قال ولا تكره اعادة جماعة بغير مسجدي مكة والمدينة - [00:13:20](#)

ولا فيهما لعذر لا تكره اعادة الجماعة بمعنى وهذا اللي يحصل الان ان تصلى الجماعة الرئيسية في المسجد ثم تنتهي فيأتي بجماعة اخرى هل هناك بأس ان يصلوا جماعة الجواب لا ما دام ان الامام الراتب صل وانتهت الصلاة وهؤلاء جماعة - [00:13:39](#)

يصلون ورا ما في مشكلة ولا كراهة في ذلك ولا كراهة في ذلك ولما نقول لا كراهة لا يعني انه مخير هو يجب عليه صلاة الجماعة لكن المقصود ان يؤدونها في المسجد - [00:14:06](#)

لان هناك من يقول يخرجون برا ويصلونها برا ما يلزم ذلك لهم ان يصلونها داخل المسجد قال ولا تكره اعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة يعني في غير مسجد مكة والمدينة لا يكره اما مسجد - [00:14:21](#)

مسجد مكة والمدينة فيكره لماذا؟ حتى لا تكون سنة وتت忤د سنة ان كل واحد يبغي يصلى امام في الحرم يبغي يصلى امام في مسجد مكة وامام في المدينة فيتعمد انه يتاخر حتى ايش - [00:14:40](#)

يكون كل مرة يصلى هو جماعة كما ابتدع ايضا فترة من فترات الزمن ان كل مذهب صار لهم مقام وهذا كله خلاف هدي النبي عليه الصلاة والسلام فيكون هناك صلاة واحدة - [00:14:58](#)

قال ولا فيهما لعذر اما اذا كان معدور غير متعمد فاتتهم الصلاة جماعة دخلوا الحرم فاذا الصلاة قد انتهت دون تعمد للتأخير فلا بأس ان يصلونها جماعة ولو كان في مسجد مكة او مسجد المدينة - [00:15:14](#)

واذا اقيمت الصلاة لم تتعقد النافلة يعني دخل واحد المسجد وقد اقيمت الصلاة ولم يصلى بعد فلا يجوز له ان يصلى النافلة لقول النبي صل الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة - [00:15:33](#)

الا المكتوبة وان كان فيها اتمها ان لم يخف فوت الجماعة اما لو دخل المسجد وصل النافلة سواء كان راتبة الصلاة او غيرها فاقيمت هل يقطع الصلاة ولا لا ما يقطع الصلاة - [00:15:50](#)

اه الله سبحانه وتعالى قال ولا تبطلوا اعمالكم ماذا يفعل؟ قال يخففها يأتي بالواجب بس يأتي بالواجبات والاركان. قال ان لم يصف صوت الجماعة الا في حالة واحدة يقطع الصلاة - [00:16:12](#)

انه اذا كمل ستقوته الجماعة كاملة مثل ان يكون الامام سريعا وبيصلی الفجر ويدری ان هذا سريع ما يأخذ خمس دقائق الصلاة مثلا فهذا اذا خشي فوت الجماعة فلا بأس ان يقطع الصلاة ما عدا ذلك ما يقطعها - [00:16:31](#)

لا يقطعها قال ومن كبر قبل سلام امام ادرك الجماعة يعني الجماعة تدرك بادرك تكبيرة الاحرام قبل ان يسلم الامام رغم انك ستقتضي كل الركعات ولكن انت ادرك الجماعة هو يريد ان يقول ايش؟ اسقطت الواجب يعني - [00:16:52](#)

لما قلنا الجماعة واجبة كيف تسقط الواجب عنك؟ لو تدرك مع الامام تكبيرة قبل ان يسلم ومن كبر قبل سلام امام ادرك الجماعة وان

ادركه راكعا ادرك الركعة واجزأته التحرية عن تكبيرة رکوع ويتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة - [00:17:19](#)

وهذه مسألة معروفة على الجميع ان ادرك الركعة يكون بادراك ايش الرکوع صح يعني من دخل والامام راكع ما هو الظابط في ادرك الركعة بعض الناس يعني يكون عنده عدم وضوح. يقول الامام قال سمع الله لمن حمده وهذا سجد او رکع ما هو؟ الظابط -

[00:17:45](#)

لادراك الركعة مع الامام الضابط الدقيق ها تركي اول ما يرفع يعني مو منضبط يعني في ضابط دقيق فقهي هو الذي يحدد لك هل ادركت الركعة ولا ما ادركته - [00:18:13](#)

ها ها ابرا المصلين علاقتهم بالمصلني ما لهم شغل طالعين لك شغل مع الامام ها اذا استقام ظهر الامام لا ها ايوة يعني الكلمة ولا الفعل؟ العبرة بالكلام ولا بالفعل - [00:18:35](#)

يعني في امام يقول سمع الله لمن حمده قبل لا يرفع راسه لو قال سمع الله لمن حمده وما رفع راسه تدرك ولا ما تدرك اه الاستقامة ايه جميل ها - [00:19:02](#)

يعني لو قال سمع الله لمن حمده ماشي ها معناته اذا مسجد كبير وما تشووف الامام اذا اسمع اخر واحد ها محمود عمود ابو الذهب صح يلا اذا ايش تسبحه - [00:19:25](#)

الظابط يا احبة ان تتوافق مع الامام بقدر المجزي من الرکوع قبل ان يزول هو عن قدر المجزي من الرکوع وما هو القدر المجزي من الرکوع ما هو القدر المجزي من الرکوع - [00:19:55](#)

ها لا قدر المجزي من الرکوع يعني لو واحد انحنى ما هو الانحناء الذي اذا وصله حسب هذا رکوع هل مجرد انحناء خفيف هذا يعتبر رکوع ما هو الضابط اه - [00:20:15](#)

لا ها صالح ايوة ضابط القدر المجزي من الرکوع ان ينحني الى حد يتمكن فيه من مس ركبتيه مولازم يمس الركبتين ان ينحني المصلي انحناء يتمكن فيه من ميسى ركبتيه - [00:20:37](#)

اذا كان معتدلا خلقة ما تكون ايده طويلة حيل ولا قصيرة حيل وهذا كما تعلمون ليس بالضرورة ان يكون الظهر فيه ايش مستقيما صحي ولا اذا انحنى قال الله اكبر وانحنى - [00:21:11](#)

الى حد يتمكن فيه من مس ركبتيه يعني شسمه النموذج ماله يلا اركع الحين اصعد شوي اصعد لا هدي ايدك واصعد اصعد هني هذا الرکوع تلمس ركبك ما تلمس معناته هذا الرکوع غير مجزي - [00:21:29](#)

اول ما ينزل الى قدر يتمكن من خالله مس الركبتين جزاک الله خير فهذا القدر ملزم واضح؟ اما القدر المسمون في الرکوع فهو ايش استقامة الظهر مثل ما عرفنا اما القدر المجزي هو ان ينحني - [00:21:57](#)

انحناء يتمكن بها من مس ركبتيه الظابط ان يصل المأمول اللي هو المسبوق المصلي الى قدر المجزي قبل ان يرفع الامام عن القدر الملزم واضح يعني اذا قلنا القدر المجزي - [00:22:15](#)

بمستوى معين والامام قال سمع الله لمن حمده بس ما رفع عن هذا المستوى وادرك المأمول وتوافقا ولو في لحظة بالقدر المجزي كلها صحي فان شک هل يعتبر نفسه ادرك ولا ما ادرك - [00:22:37](#)

والبيين هو انه ما ادرك واضح؟ بلا شک هل انا ادركت هذا ولا ما ادركت وهذا تصير اعتبر نفسك ما ادركت واعتبر انك ايش هذه الرکعة لم تدركها واضح يا احبة - [00:23:03](#)

طيب اذا قال وان ادركه راكعا وعرفنا ما معنی ادركه راكعا عرفنا الظابط مالها صح وان ادركه راكعا ادرك الركعة واجزأته التحرير عن تكبيرة رکوع الان عندنا تكبيرتان تكبيرة الاحرام وهي رکن - [00:23:18](#)

وفي عندنا تكبيرة الانتقال صح وهي واجبة هنا في هذه الحالة يجوز تداخل التكبيرتين والاكتفاء بتكبيرة واحدة هي تكبيرة احرام وفي نفس الوقت تكبيرة الانتقال بشرط ان ينوي تكبيرة الاحرام فقط فان نوى - [00:23:39](#)

تكبيرة الانتقال او نواهها معا بطلت ما يصير يعني كبر الاحرام الله اكبر فتجزى تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الانتقال واضح يا احبة وان

اتى بهما معا قال افضل اذا الامام ما قام للحيين - 00:24:07

لك ان تأتي بتكبيرة واحدة هي تكبيرة الاحرام ويدخل في ظمنها تكبيرة الانتقال او تكبيرة تكبيرتين وهذا اكمل تكبيرة احرام وتكبيرة انتقال قال ويتحمّل الامام عنه قراءة الفاتحة احنا الان حسبنا له الركعة صح - 00:24:26

كيف ولم يقرأ الفاتحة وهي ركن من اركان الصلاة الاربعة عشر اللي مرت معنا؟ الجواب ان الامام يتحمّل عنه هذه القراءة واضح؟ والنبي عليه الصلاة والسلام فيما روي عنه قال - 00:24:48

من كان له امام فقراءة الامام له قراءة والامام يتحمّل عن المأموم ثمانية امور الامام يتحمّل عن المأموم تمانية امور اولها قراءة الفاتحة اولها قراءة الفاتحة الثاني سجود السهو اذا سهى المأموم - 00:25:07

وهو غير مسبوق يعني سيسلم معه امامه قد سبق معنا ان المأموم الذي يسلم مع امامه لا يسجد للسهو حتى لو سهى يتحمّل عنه الامام ايش هذا السجود الثالث سجود التلاوة - 00:25:43

يعني اذا قرأ المأموم في صلاة الجماعة اية فيها سجدة لا يسجد يتحمّلها عنه الامام يعني لا يسجد لا يطالبه بها الرابع السترة السترة

فسترة المأموم ستة ايش امامه يعني يجوز ان تمر بين يديه - 00:26:06

الصفوف لان سترتهم هي نفسها ستة الامام الخامس دعاء القنوت دعاء القنوت سواء قنوت الوتر او قنوت النوازل. فالمأموم لا يدعى وانما يقول امين. من اللي يتحمّل الدعاء؟ الایمان السادس - 00:26:31

التشهد الاول في الصلاة الرباعية اذا سبق بركعة بمعنى الان المأموم اذا دخل صلاة العشاء والامام بي الركعة الثانية ودخل معه المأموم في الركعة الثانية سيسجد سيرجس للتشهد مع الامام مع انه هو بس الله ركعة - 00:26:54

بالركعة الثانية هو مفروظ انه يكون في عنده اه تشهد او سمع ما راح يقعد للتجاهل الاوسط ليش لانه راح يتبع الامام يتحمّل عنه الامام ذلك واضح السابع قول سمع الله لمن حمده يتحمّلها الامام ما يتحمّلها المأموم - 00:27:27

الثامن الزيادة على ربنا ولد الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد لا يشرع ان يقولها المأموم ويقولها الامام ثمانية اشياء التي يتحمّلها الامام عن عن المأموم بس ما فيها نظم هذي عاد ما نظمتها - 00:27:49

طيب قال ويسن ان يقرأ في اسرار امامه وسكتاته واذا لم يسمعه بعد او طرش ما لم يشغل من بجنبه يتحمّل الامام الفاتحة على المأموم ولكن اذا كان في صلاة سرية يقرأ الفاتحة - 00:28:12

سنة يسن ان يقرأ في اصرار امامه وسكتاته يعني في الصلاة السرية الظهر والعصر او في سكتات الامام في الصلاة الجهرية ولا يقرأ مع قراءة الامام اذا ما ترك لك الامام مجال خلاص ما تقرأ الفاتحة - 00:28:35

واضح؟ انت مطالب اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولا تزاحم الامام في قراءته واذا لم يسمعه بعد اذا كان المسجد كبير وما في مكرفون وما يسمع الامام الامام قاعد يقرأ لكن صوته ما يصل - 00:28:52

هنا يقرأ ما في مشكلة اذا لم يسمعه بعد او طرش يعني المأموم يكون اطرش يعني اصمخ ما يسمع فهذا يقرأ ما لم يشغل من بجنبه اذا كانت قراءة هذا المأموم - 00:29:12

تشغل من بجنبه فلا يشرع له القراءة ويتتحمّلها الامام عنه ويستفتح يعني المأموم ويستعيذ ولو فيما يجهر فيه امامه يعني في السكتات اللي يقرأها آآ بين قراءة الامام واراد المأموم ان يقرأ - 00:29:29

ما ينسى الاستعاذه والبسملة يستعيذ ببسملة ويقرأ الفاتحة. في السرية وفي سكتات الامام قال ومن ركع او سجد ونحوه قبل امامه عمدا حرم الان عندها احوال المأموم مع الامام ثلاثة - 00:29:47

المتابعة والمسابقة والمساواة اما ان تتابعه اي ان تفعل الفعل بعد انتهائه منه او تتسابقه اي ان تفعل الفعل قبله. ترکع قبله وتسجد قبله او تساويه اما المتابعة فهي السنة - 00:30:07

هذه هي السنة انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا رکع فارکعوا. واذا سجد فاسجد شف اذا رکع ترکع وكان الصحابة رضي الله عنهم لا يحنون ظهورهم للركوع او للسجود لا يحنون ظهورهم للسجود الا اذا وصل النبي صلی الله عليه وسلم الى الارض - 00:30:32

اذا وصل بجنته عليه الصلاة والسلام الارض هنا يبدأون بانحناءه او ظهورهم اما المسابقة فحرام يعني ان تفعل الفعل قبل الامام هذا حرام ما يجوز وهل تبطل الصلاة ام لا - [00:30:59](#)

هنا قال من ومن ركع او سجد ونحوه يعني فعل تشهد مثلا او اي فعل غير الركوع والسجود قبل امامه عدما حرم حرام هذى تسمى مسابقة الامام طيب ما المطلوب عليه؟ قال وعليه ان يرجع - [00:31:19](#)

لمتابعته كناس ذكرنا من الواجب عليه ان يرجع فورا اذا سهى او كذا وسابق الامام يجب عليه ان يرجع فورا فان لم يرجع عدما بطلت الصلاة يعني واحد الامام للحين ما ركع - [00:31:40](#)

وهذا المؤمن قال الله اكبر ورکع وذكر انه سابق وتعمد ان لا يرجع بطلت صلاته وان رکع ورفع قبل امامه عدما بطلت اذا سبقة بفعلين تبطل فورا يعني الامام للحين واقف - [00:32:02](#)

وهذا الحبيب الله اكبر سمع الله لمن حمده والامام للحين ما رکع هذا بطلت صلاته في وسط وسهو او جهلا اذا فعل هذا يعني سبقة برکنین تبطل الرکعة ويعتبر بأنه ما صلی هذه الرکعة - [00:32:23](#)

فيقوم بعد تسليم الامام ويأتي برکعة بدل هذه التي ابطلها اتضحت يا احبة اما النوع الثالث وهو المساواة فتكره مكروه مساواة الامام يعني انك يعني ترکع معه وترفع معه بالظبط هذه مكروهه - [00:32:45](#)

اذا المتابعة مسنونة والمسابقة محرمة والمساواة مكروهه وسنة تطويل اولى عن ثانى هذا الاصل ان النبي صلی الله عليه وسلم كان دائما ما يكون اول رکعة هي اطول رکعة ثم يخفف الرکعة - [00:33:09](#)

الثانية اما الثالثة والرابعة في الرباعية فيقتصر فيها على الفاتحة فلتلائى هي ستكون اخف قال ولا مام اي سنة هذى معطوفة على تطويل سنة تطويل وسنة لامام التخفيف مع الاتمام يعني - [00:33:27](#)

لا يطيل بحيث يؤذى او آيا ضائق المصلين ولا يخفف الصلاة تخفيفا مخلا قد يكون وسطا يعني يتم مع التخفيف او يخفف مع الاتمام لا يطيل لان النبي صلی الله عليه وسلم انكر على معاذ رضي الله عنه - [00:33:49](#)

لما اطال حتى الجأ الرجل الذي يصلى خلفه الى ان انفرد صلی بروحه لانه طول بالصلاه فلما بلغ ذلك النبي صلی الله عليه وسلم شدد على معاذ وقال افتان انت يا معاذ - [00:34:11](#)

افتان انت؟ يعني تبي تفتن الناس عن دينهم؟ تبي تكرههم في الدين يعني ونهاهم ولكن مو معنى هذا انه ايش يعني يصلحها كانها في سباق بس بأنه يعني ملحوظ. وانما يكون وسطا - [00:34:27](#)

قال وانتظار اي ويسن كذلك انتظار داخل ان لم يشق يعني اذا انت رکعت وسمعت واحد دخل فانتظروا شوية اذا ما فيها ازعاج ولا تطوير ولا اذى للي وراك فانت تجعله يدرك الرکعة فكسبت فيه اجر يعني - [00:34:46](#)

واضح؟ لا تستعجل ما لم تصل الى مرحلة المشقة يعني قال وان استأذنت امرأة لمسجد كره منها وبيتها خير لها المرأة لا يجوز لها ان تخرج من بيت زوجها الا باذنه - [00:35:08](#)

فان استأذنت للصلاة في المسجد يكره ان تمنع وذلك لقول النبي صلی الله عليه وسلم لا تمنعه امام الله مساجد الله وبيوتهن طير لهن. لذلك نقول وبيتها خير لها. فصلاة المرأة في بيتها - [00:35:24](#)

افضل من صلاتها في المسجد بل صلاتها في مخدعها يعني في المكان الاكثر خصوصية لها في البيت افضل من صلاتها بغيره. كلما كان المكان في للمرأة خاصا بيتها كان افضل من غيره - [00:35:43](#)

نعم قال رحمه الله اصله الاولى بامامة الاقرأ العادم وفقه صلاته. ثم الافقه ثم الالسن ثم الاشرف ثم الاتقى ثم قرعة وصاحب البيت وامام المسجد احق وحر مقيم وبصیر اولى من ضدهن. ولا تصح خلف فاسق ولا امرأة وختت لرجل - [00:36:04](#)

ولا صبي لبالغ ولا اخرس ولا عاجز عن ركن او شرط الا بمثله. سوى امام حي المرجو زوال مرضه ويصلون جلوس الندبة وان ابتدأ بهم قائما وعجز فجلس اتموا خلفه قياما ولا خلف محدث او مجلس يعلم ذلك - [00:36:33](#)

فان جهل مع مأمور حتى انقضت صحة بماموم. والامامة من لا يحسن الفاتحة او يدغم ما لا يدغم او يبدل حرفها باخر او غير غير

ضاد المغضوب عليهم ولا الضالين ضاء. المحن فيها لحنا يحيي المعنى الا بمثله. وان قدر على اصلاحه - [00:36:53](#)

ان لم تصح صلاته وتكره امامه لحان وفأفاء ونحوه ومن لا يفصح ببعض الحروف واقطع يدين او رجلين او احد او احدهما هما او انف وان يؤمل وان يؤمد نبية فاكثر لا رجل معهن. او قوما اكثراهم يكره يكرهه بحق. ويصح - [00:37:13](#)

ويصح الاتمام من من يقضى صلاة بمؤديها وعكسه. لا مفترض ولا ظهر خلف نحو عصر نعم قال رحمة الله فصل هذا الفصل في احكام الامامة يعني امامية الصلاة قال رحمة الله الاولى بالامامة - [00:37:33](#)

الاقرأ. يعني اذا تشاحر او تنازع اكثرا من رجل على امام سواء الامامة الراتبة من يكون الامام الراتب في المسجد او امامية صلاة واحدة فمن يقدم قال الاقرأ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم يوم القوم - [00:37:56](#)

اقرأهم لكتاب الله ما المقصود بالاقرأ هل المقصود الاكثر حفظا ام الاجود قراءة الاقرأ هنا هل المقصود الاكثر حفظا ولا الاجود قراءة اه عبدالعزب الاكثر حفظا منو عنده رأي اخر - [00:38:18](#)

اه الاجود قراءته صح المقصود الاجود قراءته اذا كانا يحسنان الفاتحة طبعا اما اذا كان احدهما لا يحسن الفاتحة فلا مقارنة ولا تجوز امامته اما اذا كانا يحسنان الفاتحة وتفاوت في الجودة فاحدهما اجود قراءة. اتقن لمخارج الحروف - [00:38:46](#)

لتجويد هو اولى من غيره ولو كان هذا الاخر احفظ لأن هو لم يقرأ القرآن كله في الصلاة هذا ان اللي يهمه قرأته سليمة ما نبي القرآن كله ترى النبي ما يصلني فيينا بس - [00:39:15](#)

واضح فكثرة الحفظ ليس لها اعتبار جودة القراءة قال العالم فقه صلاته اما لو كان احدهما يعلم فقه الصلاة والثاني ما يعلم فهذا لا يدخل في المقارنة اصلا - [00:39:34](#)

يعني ما يعرف احكام سجود السهو ولا يعرف ما هي الاركان ولا الواجبات هذا لا لا يؤم اصلا واضح؟ حتى لو كان عنده كل الروايات في القراءة لو كان يتقن القراءة اتقانا لكنه ليس عنده فقه الصلاة هذا لا لا يؤم - [00:39:52](#)

لانه اذا حصل خلل في الصلاة بيتوجه صح ولا لا انزين ثم الافقه ان تساووا كلهم يعرفون احكام الصلاة كالاهم في جودة القراءة سواء فمن يقدم؟ قال ثم الافقه يعني الاكثر فقهها وعلما - [00:40:13](#)

فان تساووا قال ثم الاسن اذا تساووا في جودة القراءة وتساووا في علمهم وفقههم يقدم الاكبر سنا النبي عليه الصلاة والسلام قال كبر كبر ثم الاشرف ان تساوى في العمر بعد - [00:40:36](#)

قال ثم الاشرف ما معنى الاشرف؟ يعني القرشي مثلا تقدم على غيره قياسا للامامة الصغرى على الامامة الكبرى ويقدم العربي على الاعجمي فان تساووا؟ قال ثم الاتقى يعني اكثراهم تقوى وان كانت التقوى امرا ظنيا يعني او اقصد اه - [00:40:53](#)

يعني مخفي ما ندري لكن يأخذون بغلبة الظن ان ما شاء الله تساوى في كل هالأشياء وللجين مصرین محد تنازل للثاني ففي هذه الحالة نلجم الى ايش الى القرعة قال ثم من قرع؟ قرع اي فاز في القرعة - [00:41:22](#)

هذا معنى قرأ اي غلبة في القرآن ثم منقرع فيقرع بينهما وخلاص اي بعد فان تساوي في القرآن ولا ما يصير خلاص بعد قرعة بعد ما فيها انزل قال وصاحب البيت - [00:41:42](#)

وامام المسجد احق صاحب البيت احق بالامامة من غيره لا يؤمن الرجل في بيته كما صح عن النبي عليه الصلاة والسلام وامام المسجد احق اللي هو الراتب فان ام احد صاحب البيت بدون اذنه ولا رضاه او صاحب المسجد بدون اذنه ولا رضاه فالصلاحة باطلة مثل ما مر معنا قبل شوي - [00:41:57](#)

قال وحر ومقيم وبصير اولى من ضدهم في صفات ليست شرطا ولكن الافضل وجودها فالحر اولى من العبد والمقيم اولى من المسافر لماذا؟ لأن المقيم سيصلحها تامة. والمسافر اه يسن له ان يقصر فاما ان يترك سنة - [00:42:21](#)

عشان يتم للناس او يسبب تشويشا للناس اذا هو صلاتها مقصورة فالمقيم اولى اه البصير اولى اي من الاعمى لانه قد يعني يعرض له شيء في الصلاة فلا يستطيع ان يفعل شيء. فيكون اولى من غيره - [00:42:46](#)

اولى من ظدهم قال ولا تصح خلف فاسق لا تصح الصلاة خلف فاسق آلا لا يجوز ان يؤمن الفاسق لان من شروط الامامة العدالة

شروطها العدالة امامه الفاسق لا تصح - 00:43:08

لو صلى انسان خلفه فاسق صلاته غير صحيحة ولا امرأة ما تجوز لمن تكون الامام امرأة ولا خنثى لرجل امامه المرأة للنساء تصح
لذلك هنا قال ولا امرأة وصنت لرجل - 00:43:29

الخنثى لوجود احتمال ان يكون انتى فاحتياطا لا يؤم لكن امامه المرأة للنساء وامامة الخنثى لمن هو مثله او للنساء تصح قال ولا
صبي لبالغ اي لا تصح امامه الصبي دون البلوغ - 00:43:46

يبلغ هنا اكتب اي في صلاة الفريضة بس يعني اللي فات كله حتى النافلة اما الصبي فقط في صلاة الفريضة اما صلاة النافلة مثل
التروايخ فيصح امامه الصبي فيها هات لو كان دون البلوغ - 00:44:09

اما المرأة ففي حالة واحدة ذكروها يصح امامه المرأة للرجل المذهب وهي صلاة التراويخ لامرأة حافظة وممكن ان يصلى وراءها
يعني بشروطها شروط ما عدا ذلك لا امام الصبي لا يصلى في فرض وانما يصلى فقط - 00:44:34

آآ في صلاة النافلة لان الامام ظامن. الامام ظامن وهو يظمن يشيل ثمان اشياء يتحملها فكيف يكون آآ الصبي وهو ليس بمكلف ظامنا
لذلك لا يصلى قال ولا صبي لبالغ ولا اخرس - 00:44:54

ولا عاجز عن ركن او شرط الا بمثله لا تصح امامه الاخرين الذي لا يستطيع النطق لماذا؟ لانه سيكون عاجزا عن الاتيان بايش
كم باقي الاذان عن اه لانه عاجز عن الاتيان بركن وهو قراءة الفاتحة - 00:45:16

الا اذا كان كل الموجودين خرس فهنا واحد يصلى ما في مشكلة اما اذا في واحد يقرأ الفاتحة فلا يجوز ان يكون الاخرين اماما ولا
عاجز عن ركن او شرط - 00:45:39

الا بمثله العاجز عن ركن مثل العاجز عن القيام. ما يصير امام والي وراه واقفين وهو قاعد الا الامام الراتب فقط ما عدا ذلك في غيره
يصلى او عاجز عن ستر العوره عاجز عن شرط او عاجز عن الطهارة لا يصلى فاقد الطهورين مثلا - 00:45:53

اما ما بمن هو متواطأ قال ولا عاجز عن ركن او شرط الا بمثله الا اذا كانوا كلهم نفس الحال قال سوى امام الحي المرجو زوال مرضه.
سوى ان يجوز ان يؤم من عجز عن ركن او شرط - 00:46:17

اذا كان امام الحي امام الراتب فيصلى جالسا ويصلون وراءه جلوسا ندبا. لكن طبعا لا يستحب ذلك ما نقول له صلي جالسا حتى لا
يقع الناس في اشكالها طيب فيصلى امام الحي - 00:46:36

العاجز عن القيام آآ ولو جالسا ويستحب ان يصلى الناس وراءه جلوسه. لقول النبي عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا - 00:46:55

فصلوا جلوسا اجمعوا واضح؟ هذا هذا هو دليل المسألة لكن يقال لهذا الامام الافضل ان لا تصلى حتى لا تقع الناس في حرج واشكال
قال وان ابتدأ بهم قائما وعجز - 00:47:12

فجلس اتموا خلفه قياما جواز صلاة المأمورين خلفه جلوسا هذا العاجز عن القيام هذا خاص فيما اذا كان عجزه قبل الصلاة اما لو
عرض له العجز في اثناء الصلاة يعني تعب - 00:47:30

وهو يصلى فجلس واكمي الصلاة من جلوس فلا يجوز لهم ان يجلسوا اتموا خلفه قياما اي وجوبا ولا يجلسون معه قال ولا خلف
محدث يعني لا تصح الصلاة خلف محدث او نجس يعلم ذلك - 00:47:51

يعني يعلم انه على غير وضوء او يعلم انه عليه نجاسة فيصلى طبعا صلاته غير صحيحة وصلاة من علم من المأمورين بعدم طهارته
ايضا غير صحيحة ولا خلف محدث او نجس يعلم اي هو ومن خلفه - 00:48:12

فان جهل اي امام مع مأمور اي جهل عدم طهارته حتى انقضت صحت لمأمور يعني اذا صلى الامام وهو على غير وضوء وسلم من
الصلاه فتذكرة انه على غير وضوء - 00:48:33

هو صلاته باطلة قطعا هل صلاة المأمورين باطلة الجواب اذا علم هو في اثناء الصلاة وكمها ولم يخبرهم فقد ابطل صلاتهم فاذا لم
يخبرهم تحملها في ذمته كل صلواته لازم يخبرهم - 00:48:58

اذا درى هو لان صلاته غير صحيحة او انه على غير وضوء في اثناء الصلاة بطلت صلاته وبطلت صلاة المؤمنين اللي وراه اذا هم ما دروا ليس عليهم شيء طبعا لا يكلف الله نفسا الا وسعها لكن هو يتتحمل في رقبته - [00:49:22](#)

صلاته فعليه ان يخبره. اما لو انقضت الصلاة ثم هو درى بعد الصلاة فصلاتهم صحيحة لذلك قال فان جهل هو جهل عدم طهارته مع مأمور اي جهل المأمور كذلك حتى انقضت صحت المأمور - [00:49:41](#)

بشرط ان يكون المأمور قد قرأ الفاتحة قد ذكرت لكم ذلك في الحاشية. ان كان المأمور قد قرأ الفاتحة. اما اذا ما قرأ الفاتحة ما تصح قال ولا امامية اي لا تصح امامية من لا يحسن الفاتحة - [00:50:02](#)

ما يعرف يقرأها صح او يدغم ما لا يدغم كيف يدغم بعض الحروف يدخل حروف في بعض الحمد الحمد مثلا يأكل الميم هذا ما يجوز - [00:50:20](#)

او يضخم ما لا يدغم او يبدل حرف باخر ابدال حرف بحرف لا يجوز ببطل قراءة الفاتحة او يبدل حرف باخر لا يصح هذا امامته امامته لمن يحسن ذلك غير ضاد المغضوب والضالين ظاء. يعني - [00:50:37](#)

هذا الخطأ يغتفر اذا قال بدل ان يقول ولا الضالين قال ولا الظالين او قال غير المغضوب بدلها قال غير المغضوب فهذا يغتفر لقرب المخرج جدا الضاء والظاء يعني يغتفر ابدالهما بقرب المخرجين - [00:51:00](#)

قال غير ضاد المغضوب والضالين ضاء او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى. لا تصح امامته الذي يقرأ الفاتحة ويلحن فيها لحنا يحيل المعنى. كيف يعني يحيل المعنى كأني اقول مثلا - [00:51:26](#)

بدل ان يقول اهذا الصراط المستقيم قال اهذا الصراط المستقيم مثلا هذا احال المعنى ولا لا حال المعنى ها ما احل شلون نغير المعنى شو الفرق بين اهذا واهذا ها - [00:51:42](#)

طيب لا اه اية اي يحسد اهذا بالكسر سؤال الهداية اما اهذا بالفتح سؤال الهدية وفرق بين الهدية والهداية هذا احال المعنى ما تصح الفاتحة لو قال اهذا الصراط المستقيم - [00:52:09](#)

فتح الكسرة فتح الهمزة انقلب المعنى وصار بدل سؤال الهداية صار سؤال الهدية وهناك فرق بين الهدية والهداية هذا اللحن اللي يحيل المعنى الا بمثله الا اذا كان كل الجماعة نفس الطقة كلهم نفس لا لا يحسنون الفاتحة فهنا لا بأس يصلونها جماعة - [00:52:39](#)

اما اذا وجد شخص واحد يحسن الفاتحة فلا يرحم فيها هذا اللحن فلا يجوز ان يكون مأمورا فاذا صلى مأمورا صلاته باطلة قال وان قدر على اصلاحه لم تصح صلاته. اما هو هذا اللي لا يحسن الفاتحة - [00:53:02](#)

اذا كان عدم احسانه للفاتحة عن عجز عن كسل عفوا عن كسل يعني هو قادر على تحسين قراءة الفاتحة ومع ذلك لا يفعل هذا قد عرض صلاته للبطلان. وهذه المسألة خطيرة جدا - [00:53:25](#)

خطيرة بعض عوام الناس ما يقرأ الفاتحة صح وهو قادر على اصلاح الفاتحة فصلاته باطلة صلاته باطلة فلذلك هذى دعوة لعموم المسلمين ان يراجعوا وان يصححوا الفاتحة ان يقرؤوها بشكل صحيح - [00:53:45](#)

اما من عجز لكر سر او صعوبة تعلم او اي نوع اي شيء من هذا القبيل فهو معذور. لكن شوف شنو قال وان قدره على اصلاحه اي على اصلاح اللحن - [00:54:05](#)

بالفاتحة ومع ذلك لم يصلحه لم تصح صلاته لا اماما ولا مأمورا ولا منفردا مأمورا لان له امام لا اماما ولا منفردا وهذه مسألة خطيرة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهذا من العلم الواجب على الانسان - [00:54:19](#)

هذا من العلم الذي هو فرض عين على كل مسلم. ويسقط بالعجز واغلب الناس غير عاجزين لكنهم كسالى هناك فرق بين الكسل و العجز. قال وتكره امامه لحن وفاء. اللحن كثير اللحن - [00:54:42](#)

يخطئ كثيرا يعني وفأفاء هو الذي يعني يكثر ترديد حرف الفاء يقف عند حرف الفاء هذا يكره تكره امامته ونحوه اي الذي يقف عند حرف الراء او حرف التاء او اي حرف من الحروف - [00:55:01](#)

قال ومن لا يفصح ببعض الحروف هذه تكره امامته مثل اللي عنده لدغة بالراء او نحوها قال واقطع يدين او رجلين او احداهما هذا

كله على سبيل الكراهة يكره امامه اقطع اليدين لماذا؟ لانه لن يأتي باركان السجود - [00:55:19](#)

سبعة ولا اقطع الرجلين. هو معذور طبعاً لكن غيره اولى يعني بالامام او احداهما او انف وهذه اركان السجود السبعة قال وان يؤم اجنبية فاكثر لا رجل معهن. هذا مكره - [00:55:40](#)

ان يكون فقط وراه نساء اجنبيات عنه وهو رجل يؤمهن سينشغل قلبه ولن يخشى في الصلاة او قوماً اكثراهم يكرهه بحق يكره ان يكون اماماً لقوم يكرهونه اي بحق ما معنى بحق - [00:55:59](#)

ان يكرهونه لسبب ديني كفسقه او سوء خلقه او نحو ذلك وذلك لما في الترمذى وغيره عن ابي امامه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم - [00:56:17](#)

ثلاثة يصلون ما تقبل صلاتهم العبد الابق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم لهم كارهون فيكره ان يؤم اما اذا كانوا يكرهونه بباطل يكون لهم اللي فيه المشكلة وليس هو. يكون هو رجل جيد لكنهم يكرهونه فهذا ما عنده مشكلة - [00:56:36](#)

قال ويصح ائتمام من يقضى صلاة بمؤديها وعكسه ما في مشكلة. صلي الظهر خلف من يقضيها او هو يقضيها خلف من يؤديها ما في مشكلة ولا مفترض بمتنفل لا يصح امامه مفترض - [00:57:04](#)

بالمتنفل ان يكون الامام متنفلاً والمأمور مفترضاً لا يصح ذلك. اما العكس فيصح ان يكون الذي خلفه متنفل والامام مفترض ما في بأس قال ولا ظهر خلف نحو عصر باختلاف النية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام - [00:57:21](#)

ليؤتم به فلا تختلفوا عليه واعظم اختلاف هو اختلاف ايش هو اختلاف النيات. لذلك لا يصح ان يصلى الظهر خلف من يصلى عصر او العكس واضح فاما لو كانت احداهما مقضية والآخر مؤدة فلا حرج في ذلك ولا بأس - [00:57:45](#)

واضح يا معاشر الاحبة طيب نقف هنا والله اعلم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:58:06](#)